القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور (الربع الأول من القرآن الكريم)

أ. د كمال أوقاسين
جامعة الجزائر-1-

أ. يوسف حميني
جامعة الجزائر-1-

الملخص:

يعتبر العلم القواعد الفقهية علما مستقلا بذاته، فهو قاعدة الأحكام، والفاصل بين الحلال والحرام، وبه تتحق مصالح الأنام، وقد احتوت جنبات تفسير التحرير والتنوير لصحابه الشيخ الطاهر بن عاشور في ربعه الأول على قواعد فقهية تدل على اتساع في مطالعة الفنون الشرعية، وقد جاء هذا البحث ليسلط الضوء عليها بالتدليل والتطبيق.

Abstract:

The science of jurisprudence rules is an independent note in itself. It is the rule of judgments, and the separation between halal and haram. The interests of the sons are in it, and the branches of the interpretation of liberation and enlightenment included the companions of Tahir ibn Ashour in the first quarter. To be highlighted by demonstration and application.

مقدمة:

يعد تفسير الشيخ الطاهر بن عاشور [1] من التفاسير الموسوعية التي زخرت بشتى العلوم الشرعية، فصاحبه متبحر واسع الاطلاع، ولا يكاد يوجد فن شرعي إلا ضرب فيه بسهم، واخترت أن أبحث في فن من هذه الفنون التي انطوت عليه جنبات هذا التفسير؛ ألا وهو علم القواعد الفقهية. وقد نوه كثير من العلماء بشأن هذا العلم، وعظيم فائدته، قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله تعالى: " فهذه قواعد مهمة، وفوائد جمة، تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب، وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد، وتقيد له الشوارد، وتقرب عليه كل متباعد". [2]

إشكالية البحث:

كان علم القواعد الفقهية من أهم العلوم اهتمامًا عند العلماء، كيف لا !! وهو يتعلق بالفقه الذي هو معرفة الحلال والحرام، وقد جاء هذا البحث ليسلط الضوء عليه من خلال تفسير من تفاسير أحد أعلام المغرب العربي، ألا وهو الشيخ الطاهر بن عاشور رحمه الله تعالى، في الربع الأول

من القرآن الكريم، وما مدى اعتناء الشيخ الطاهر بن عاشور بهذا العلم في تفسيره التحرير والتنوير من خلال الربع الأول من القرآن الكريم؟ وما مدى تعويله على قواعد المذهب المالكي، وهل استفاد من القواعد الفقهية خارج المذهب؟ كل هذه الإشكالات سيحاول البحث الإجابة عنها.

المبحث الأول: حقيقة القواعد الفقهية، الألفاظ ذات الصلة بالقواعد الفقهية.

المطلب الأول: تعريف القاعدة لغة واصطلاحًا.

الفرع الأول: تعريف القاعدة لغة.

القاعدة بمعنى الأساس، وهي أصل الشيء، يقال: القاعد من النساء، أي التي قعدت عن الولد وعن الحيض؛ والجمع قواعد، ومنه قواعد البيت وأساسه. [3]

الفرع الثاني: تعريف القاعدة اصطلاحًا.

اختلف العلماء في تعريف القاعدة الفقهية على قولين:

القول الأول: أنها قضية كلية.

قال تاج الدين السبكي رحمه الله تعالى في تعريفه للقاعدة: " الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها"[4]، والأمر الكلي هنا بمعنى استغراق جميع الجزئيات.

القول الثاني: أنها حكم أكثري.

قال الحموي رحمه الله تعالى: "حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه". [5]

وسبب الخلاف في تعريفها أن من قال أنها كلية نظر إلى أصل القاعدة، ومن قال أنها أغلبية نظر إلى وجود مستثنيات في كل قاعدة. [6]

والذي يظهر والله تعالى أعلم أن التعريف الأول هو الأحق بالترجيح لثلاثة أمور:

1- أن القاعدة لا توصف بكونها قاعدة إلا إذا كانت كلية، وهذا وصف الفقهاء لها، إذ لو قلنا أنها أغلبية فلا يصح أن يطلق عليها قاعدة.
2- يقول الفقهاء أن الاستثناء معيار العموم، إذ لو أردنا أن نعرف أن اللفظ عام أو خاص أدخلنا عليه الاستثناء؛ فإن قبل الاستثناء كان عاما، فكون وجود مستثنيات للقاعدة مما يقوي عمومها، ولا يقدح فيها؛ لأنها لو لم تكن عامة ما كان لها مستثنيات.
3- خروج استثناءات من القاعدة سببه وجود فارق أثر في خروجها عن القاعدة.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالقواعد.

غالبا ما يضيف العلماء للفقه صفات كأصول الفقه، وكالنظريات الفقهية، وكالضابط الفقهي، فهل هي مصطلح واحد أم تختلف؟، لذا سأبين صلة القواعد الفقهية بهذه الفنون.

الفرع الأول: صلة القاعدة الفقهية بالقاعدة الأصولية.

أولا: تعريف القاعدة الأصولية:

1- تعريف القاعدة الأصولية باعتبارها مركبا إضافيا:

أ- تعريف الأصل لغة: هو أساس الشيء، وهو ما يبنى عليه غيره. [7]

ب- تعريف الأصل اصطلاحًا: يقال على الراجح، والمستصحب، والقاعدة الكلية والدليل. [8]

ج- تعريف الفقه: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية. [9]

2- تعريف القاعدة الأصولية باعتبارها لقبا:

هي القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية. [10]

ثانيا: الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية.

القواعد الفقهية تشبه القواعد الأصولية من وجه وتخالفها من وجوه كثيرة، أما جهة المشابهة فهي أن كلا منهما قواعد تندرج تحتها جزئيات. [11] أما الوجوه التي تختلف فيها القاعدة الفقهية عن القاعدة الأصولية فهي:

- أن قواعد أصول الفقه هي الوسائل التي يتوصل بها المجتهد إلى التعرف على الأحكام الشرعية، أما قواعد الفقه في الضوابط الكلية للفقه الذي توصل إليه المجتهد باستعماله القواعد الأصولية. [12]
- أن قواعد أصول الفقه متقدمة في وجودها الذهني والواقعي على القواعد الفقهية. [13]
- القاعدة الأصولية تتعلق بالأدلة، بينما القاعدة الفقهية تتعلق بفعل المكلف. [14]

الفرع الثاني: صلة القاعدة الفقهية بالنظريات الفقهية.

أولا: تعريف النظرية الفقهية.

هي تلك الدساتير والمفاهيم الكبرى التي يؤلف كل منها على حدة، نظاما حقوقيا موضوعيا مثبتا في الفقه الإسلامي، وتحكم عناصر ذلك النظام في كل ما يتصل بموضوعه من شعب الأحكام، وذلك كفكرة الملكية وأسبابها، وفكرة العقد وقواعده ونتائجه. [15]

ثانيا: الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية.

الاختلاف الأساسي بين القاعد الفقهية والنظرية يكمن فيما يلي:

1- تتضمن القاعدة الفقهية حكما شرعيا، بينما النظرية الفقهية لا تتضمن حكما شرعيا في ذاتها. [16]

2- القاعدة الفقهية لا تشتمل على أركان وشروط، بخلاف النظرية الفقهية فلابد لها من ذلك. [17]

3- تمتاز القاعدة الفقهية بإيجاز في صياغتها، بينما النظرية الفقهية تشمل بابا واسعا من الفقه الإسلامي، وتشكل دراسة موضوعية مستقلة. [18]

الفرع الثالث: صلة القاعدة الفقهية بالضابط الفقهي.

أولا: تعريف الضابط الفقهي.

1- تعريف الضابط لغة: هو لزوم الشيء وحبسه ضبط عليه. [19]

2- تعريف الضابط اصطلاحًا: ما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة. [20]

أي ما اختص بباب فقهي واحد، كباب الطهارة مثلا.

ثانيا: الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي.

يمكن تلخيص الفوارق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي فيما يلي:

1- أن القاعدة تجمع فروعا من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد. [21]

2- أن القواعد أكثر شذوذًا من الضوابط، لأن الضوابط تضبط موضوعًا واحدًا فلا يتسامح فيها بشذوذ كبير. [22]

المبحث الثاني: القواعد الفقهية الواردة في تفسير التحرير والتنوير (الربع الأول).

المطلب الأول: الأمور بمقاصدها. [23]

الفرع الأول: معنى القاعدة.

معنى القاعدة أن أعمال الشخص وتصرفاته من قولية أو فعلية تختلف نتائجها، وأحكامها الشرعية التي تترتب عليها باختلاف مقصود الشخص من تلك الأعمال والتصرفات.[24] فهذه القاعدة العظيمة، هي أوّل القواعد الكليّة الخمس، التي تجري في كثير من الأبواب الفقهية. [25]

الفرع الثاني: أدلة القاعدة.

نذكر بعضا من أدلة هذه القاعدة.

أولا: من القرآن الكريم.

قوله تعالى: ﴿ **وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ** ﴾ [البينة: 5]. وما جاء في معنى هذه الآية في القرآن الكريم.

ثانيا: من السنة النبوية.

1- قول النبي ﷺ (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه).[26]

2- قول رسول الله ﷺ: " إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها، حتى ما تجعل في فم امرأتك". [27]

كل هذه الأدلة تدل على أثر النية في قبول الأعمال وردها.

الفرع الثالث: تطبيقات القاعدة.

ذكر الشيخ الطاهر بن عاشور رحمه الله تعالى هذه القاعدة تحت قوله تعالى ﴿**وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ** ﴾ [النساء: 102]. حيث قال " رخصة لهم في وضع الأسلحة عند المشقّة، وقد صار ما هو أكمل في أداء الصلاة رخصةً هنا، لأنّ **الأمور بمقاصدها**، وما يحصل عنها من المصالح والمفاسد، ولذلك قيّد الرخصة مع أخذ الحذر، وسبب الرخصة أنّ في المطر شاغلاً للفريقين كليهما، وأمّا المرض فموجب للرخصة لخصوص المريض. " [28]

المطلب الثاني: المشقة تجلب التيسير. [29]

الفرع الأول: معنى القاعدة.

تعتبر هذه القاعدة من القواعد الخمس الكبرى، التي تبنى عليها معظم المسائل الفقهية، ويتخرج عليها جميع رخص التي شرعها الشارع الحكيم، تخفيفا على المكلفين ما يلحقهم من مشقة وحرج، تيسيرًا وتسهيلا لهم.

قال محمد البورنو: " هذه القاعدة إحدى القواعد الكليّة الكبرى. وهي القاعدة التي تختصّ ببيان رخص الشّرع وتخفيفاته بناء على الأعذار الموجبة لذلك؛ فإن الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف ومشقة في نفسه، أو ماله، فالشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف دون عسر، أو احراج". [30]

والمشقة التي تجلب التيسير، هي المشقة الخارجة عن المعتاد، والتي تنفك عنها التكاليف الشرعية غالبًا.

وأما المشقة المعتادة، والتي لا تنفك عنها التكاليف الشرعية غالبًا، كمشقة البرد في الوضوء، ومشقة السفر التي لا انفكاك للحج عنها، ومشقة ألم الحدود، كرجم المحصن في الزنا، ونحوها، فهذه المشاق لا أثر للتخفيف والتيسير وفيها. [31]

الفرع الثاني: أدّلة القاعدة.

أولا: من القرآن الكريم.

أ- قوله تعالى: ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ﴾ [البقرة: 185].

ب- قوله تعالى: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾ [الحج: 78].

ج- قوله تعالى: ﴿ **لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾ [البقرة: 286].

ثانيا: من السنة النبوية.

أ- عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺقال: «إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة». [32]

ب- عن عمران بن حصين ﷺ، قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: «صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب». [33]

ثالثا: الإجماع.

قال الشاطبي رحمه الله تعالى: " الإجماع على عدم وقوعه وجودا في التكليف، وهو يدل على عدم قصد الشارع إليه، ولو كان واقعا لحصل في الشريعة التناقض. والاختلاف، وذلك منفي عنها؛ فإنه إذا كان وضع الشريعة على قصد الإعنات والمشقة -وقد ثبت أنها موضوعة على قصد الرفق والتيسير- كان الجمع بينهما تناقضا واختلافا، وهي منزهة على ذلك". [34]

رابعا: الاعتبار الصحيح.

مما يدل على يسر الدين وسماحته، رفع الضيق والحرج على المكلفين، ما ثبت من مشروعية الرخص، وهو أمر مقطوع به، ومما علم من دين الأمة ضرورة، كرخص القصر، والفطر، والجمع، وتناول المحرمات في الاضطرار؛ فإن هذا نمط يدل قطعا على مطلق رفع الحرج والمشقة، وكذلك ما جاء من النهي عن التعمق والتكلف والتسبب في الانقطاع عن دوام الأعمال؛ ولو كان الشارع قاصدا للمشقة في التكليف، لما كان ثم ترخيص ولا تخفيف. [35]

الفرع الثالث: تطبيقات القاعدة.

أوّلاً: إباحة الزواج بالأمة.

قال الله تعالى: ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [النساء: ٢٥]، قال رحمه الله تعالى في تفسيره لهذه الآية: "وقوله: والله غفور رحيم أي إن خفتم العنت ولم تصبروا عليه، وتزوجتم الإماء، وعليه فهو مؤكد لمعنى الإباحة. مؤذن بأن إباحة ذلك **لأجل رفع الحرج**، لأن الله رحيم بعباده. غفور؛ فالمغفرة هنا بمعنى التجاوز عما ما يقتضي مقصد الشريعة تحريمه، فليس هنا ذنب حتى يغفر". [36]

ثانيًا: إباحة الفطر للمسافر والمريض.

قال رحمه الله في تفسيره عند قوله تعالى: **﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾** [البقرة: 183– 184]:

"ذهب ابن سيرين وعطاء والبخاري إلى أن المرض، وهو الوجع، والاعتلال يسوغ الفطر، ولو لم يكن الصوم مؤثرا فيه شدة أو زيادة. لأن الله تعالى جعل المرض سبب الفطر، كما جعل السفر سبب الفطر من غير أن تدعو إلى الفطر ضرورة، كما في السفر، يريدون **أن العلة هي مظنة المشقة الزائدة غالبا**". [37]

وقال عند تفسيره لقوله تعالى: **﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾** [البقرة: 185]: "استئناف بياني كالعلة لقوله: ومن كان مريضا إلخ بين به حكمة الرخصة أي شرع لكم القضاء لأنه **يريد بكم اليسر عند المشقة**". [38]

ثالثا: تكليف المكلفين بما يطيقون.

قال في تفسيره لهذه الآية: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: 286]" والمستطاع هو ما اعتاد الناس قدرتهم على أن يفعلوه إن توجهت إرادتهم لفعله مع السلامة وانتفاء الموانع. وهذا دليل على عدم وقوع التكليف بما فوق الطاقة في أديان الله تعالى لعموم (نفسا) في سياق النفي، لأن الله تعالى ما شرع التكليف إلا للعمل واستقامة أحوال الخلق، فلا يكلفهم ما لا يطيقون فعله، وما ورد من ذلك فهو في سياق العقوبات، هذا حكم عام في الشرائع كلها. **وامتازت شريعة الإسلام باليسر والرفق**، بشهادة قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: 78]. وقوله: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة: 185]، ولذلك كان من قواعد الفقه العامة «**المشقة تجلب التيسير**». وكانت المشقة مظنة الرخصة، وضبط المشاق المسقطة للعبادة مذكور في الأصول". [39]

رابعًا: إباحة قصر الصلاة في السفر لأجل الخوف.

قال رحمه الله تعالى في تفسيره لهذه الآية: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا ﴾ [النساء: ١٠١] " التأويل هو البين في محمل هذه الآية، فيكون ثبوت القصر في السفر بدون الخوف وقصر الصلاة في الحضر عند الخوف ثابتين بالسنة، وأحدهما أسبق من الآخر، كما قال ابن عمر. وعن يعلى بن أمية أنه قال: قلت لعمر بن الخطاب: إن الله تعالى يقول: إن خفتم وقد أمن الناس. فقال: عجبت مما عجبت منه؛ فسألت رسول الله عن ذلك فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»[40]. ولا شك أن محمل هذا الخبر أن النبي ﷺ أقر عمر على فهمه تخصيص هذه الآية بالقصر لأجل الخوف، فكان القصر لأجل الخوف رخصة **لدفع المشقة**، وقوله: له صدقة إلخ، معناه أن القصر في السفر لغير الخوف صدقة من الله، أي **تخفيف**، وهو دون الرخصة فلا تردوا رخصته ". [41]

المطلب الثالث: الضرر يزال. [42]

الفرع الأول: معنى القاعدة.

معنى القاعدة أن الضرر يجب إزالته من غير أن يلحق بإزالته ضرر أخر مساوٍ له، أو أكثر منه.

وفي هذه القاعدة من الفقه ما لا حصر له، ولعلها تتضمن نصفه، فإن الأحكام إما جلب للمنافع، أو دفع للمضار، فتدخل فيها الضروريات الخمس التي هي حفظ الدين، والنفس والنسب، والمال والعرض، وهي ترجع إلى تحصيل المقاصد وتقريرها بدفع المفاسد أو تخفيفها. [43]

الفرع الثاني: أدلة القاعدة.

أصل القاعدة قول النبي ﷺ: " لا ضرر ولا ضرار". (44)

قال الشاطبي رحمه الله تعالى: " فإنه داخل تحت أصل قطعي في هذا المعنى، فإن الضرر والضرار مبثوث منعه في الشريعة كلها، في وقائع جزئيات، وقواعد كليات؛ كقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا** ﴾ [البقرة: 231]، وقوله تعالى ﴿ **وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ** ﴾ [الطلاق: 6]، وقوله تعالى ﴿ **لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا** ﴾ [البقرة: 233]". (45)

الفرع الثالث: تطبيقات القاعدة.

ساق الطاهر بن عاشور رحمه الله تعالى هذه القاعدة في نقله لكلام ابن عرفة تحت تفسيره لقوله تعالى ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ** ﴾ [البقرة: 159] وهذا نصه: " قال ابن عرفة في (التفسير): لا يحل للعالم أن يذكر للظالم تأويلا أو رخصة يتمادى منها إلى المفسدة، كمن يذكر للظالم ما قال الغزالي في (الإحياء): من أن بيت المال إذا ضعف واضطر السلطان إلى ما يجهز به جيوش المسلمين لدفع الضرر عنهم فلا بأس أن يوظف على الناس العشر أو غيره لإقامة الجيش وسد الخلة". (46)

الفرع الثالث: قواعد مندرجة تحت هذه القاعدة.

أولا: قاعدة الضرورات تبيح المحضورات. (47)

أ- معنى القاعدة.

تتفرع هذه القاعدة عن قاعدة التي ذكرت سابقًا، وهي قاعدة " الضرر يزال"، وتدل القاعدة بمعناها على إباحة ارتكاب ما حرمه الشارع في حال الاضطرار، كأكل الميتة، وشرب الخمر.

ب- أدلة القاعدة.

أصل هذه القاعدة مستفاد من نصوص القرآن الكريم التي استثنت حالة الاضطرار عند المخمصة ؛ كقوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾ [البقرة: 173]، وكقوله تعالى: ﴿ **وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ** ﴾ [الأنعام: 119].

وكذا ما ورد عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوَّام في القمص الحرير في السفر، من حكة كانت بهما، أو وجع كان بهما". [48]

ج- تطبيقات القاعدة.

قال الطاهر بن عاشور عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ **فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ** ﴾ [البقرة: 173] : " والمضطر هو الذي ألجأته الضرورة، أي: الحاجة، أي: اضطر إلى أكل شيء من هذه المحرمات فلا إثم عليه". [49]

ثانيا: قاعدة الضرورة تقدر بقدرها. [50]

أ- معنى القاعدة.

تعتبر هذه القاعدة قيدًا للقاعدة السابقة- الضرورات تبيح المحظورات- وهي تدل على أن المحظور يباح بقدر، ويقتصر في ذلك على دفع الضرورة، فإذا زالت رجع الأصل إلى الحرمة.

أدلة القاعدة.

دل على هذه القاعدة آيات كثيرة تدل على هذا المعنى منها قوله تعالى: ﴿ **فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ** ﴾ [البقرة: 173].

ج- تطبيقات القاعدة.

1- **أكل الميتة عند الاضرار بقدر الحاجة.**

قال الشيخ الطاهر بن عاشور: " فإذا تناول ما أزال به الضرورة فقد عاد التحريم كما كان، فالجائع يأكل من هاته المحرمات إن لم يجد غيرها أكلاً يغنيه عن الجوع، وإذا خاف أن تستمر به الحاجة كمن توسط فلاة في سفر أن يتزود من بعض هاته الأشياء حتى إن استغنى عنها طرحها". [51]

2- **إتلاف الضر في قتال العدو بقدر الحاجة.**

قال رحمه الله تحت تفسيره لقوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ** ﴾ [البقرة: 205]: " فقتال العدوِّ إتلاف للضر الراجح، ولذلك يقتصر في القتال على ما يحصل به إتلاف الضر بدون زيادة، ومن أجل ذلك نهي عن إحراق الديار في الحرب وعن قطع الأشجار إلاّ إذا رجح في نظر أمير الجيش أن بقاء شيء من ذلك يزيد قوة العدو ويطيل مدة القتال، ويخاف منه على جيش المسلمين أن ينقلب إلى هزيمة وذلك يرجع إلى قاعدة: الضرورةُ تقدر بقدرها". [52]

المطلب الثالث: العادة محكّمة. [53]

الفرع الأول: تعريف العادة والعرف.

أولا: تعريف العادة:

1- تعريف العادة لغة: من عاد إليه، يعود عودة، وعودا: رجع، ومنه عاده واعتاده. وتعوّده، أي صار عادة له. [54]

2- تعريف العادة اصطلاحا: عرفها علماء الأصول بأنها الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية. [55]

وقولهم من غير علاقة عقلية، يعني من غير تدخل العقل، فإذا حكم العقل على التكرر صار تلازما عقليًا. [56]

ثانيا: تعريف العرف.

1- تعريف العرف لغة: جاء في مقاييس اللغة: العين والراء والفاء أصلان صحيحان، يدل أحدهما على تتابع الشيء متصلا بعضه ببعض، والآخر على السكون والطمأنينة، فالأول العرف: عرف الفرس. وسمي بذلك لتتابع الشعر عليه. ويقال: جاءت القطا عرفا عرفا، أي بعضها خلف بعض.

2- تعريف العرف اصطلاحًا: هي عادة جمهور قوم في قولٍ أو فعل. [57]

ثالثا: الفرق بين العادة والعرف.

من خلال التعريف السابق للعادة والعرف يتبين أن العادة أعم من العرف، لأنها تشمل العادة الناشئة عن عامل طبيعي، والعادة الفردية، وعادة الجمهور التي هي العرف، فتكون النسبة بين العادة والعرف هي العموم والخصوص المطلق، لأن العادة أعم مطلقا وأبدًا، والعرف أخص، إذ هو عادة مقيدة. [58]

الفرع الثاني: معنى العادة محكمة.

يعني أن العادة تجعل حكمًا شرعيا لإثبات حكم شرعي لم ينص على خلافه بخصوصه، والفقهاء عندما يعبرون بالعادة فإنهم يقصدون عرف الناس المنتشر بينهم. [59]

الفرع الثالث: دلائل اعتبار العرف.

أذكر بعضا من هذه الأدلة:

أولا: من القرآن الكريم.

1- قوله تعالى ﴿ **خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ** ﴾ [الأعراف: 199]، استدل بها بعض الفقهاء على اعتبار العرف في التشريع. [60]

2- قوله تعالى ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [المائدة: 89].

قال ابن تيمية في معرض كلامه عن كفارة المحرم بالحج لرأسه: " وليس للمحرم أن يلبس شيئا مما نهى النبي ﷺ عنه إلا لحاجة، كما أنه ليس للصائم أن يفطر إلا لحاجة، والحاجة مثل البرد الذي يخاف أن يمرضه إذا لم يغط رأسه،... وعليه أن يفتدي: إما بصيام ثلاثة أيام وإما بنسك شاة أو بإطعام ستة مساكين، إلى أن قال: " فأمر الله تعالى بإطعام المساكين من أوسط ما يطعم الناس أهليهم، وقد تنازع العلماء في ذلك هل ذلك مقدر بالشرع أو يرجع فيه إلى العرف؟ وكذلك تنازعوا في النفقة: نفقة الزوجة، والراجح في هذا كله أن يرجع فيه إلى العرف". [61]

ثانيا: من السنة النبوية.

عن عائشة رضي الله عنها، أن هند بنت عتبة رضي الله عنها، قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه، وهو لا يعلم، فقال: " خذي ما يكفيك، وولدك بالمعروف". [62]

وفي هذا دليل على العمل بالعرف، ولم تكن هند عارفة بكون المعروف مدين في حق الغني ومدا في حق الفقير ومدا ونصفا في حق المتوسط، وكذلك السكنى، وماعون الدار يرجع فيها إلى العرف من غير تقدير، والغالب في كل ما ورد في الشرع إلى المعروف أنه غير مقدر، وأنه يرجع فيه إلى ما عرف في الشرع، أو إلى ما يتعارفه الناس. [63]

الفرع الرابع: شرائط اعتبار العرف.

أولا: أن يكون العرف مطردة غالبا.

قال ابن نجيم رحمه الله تعالى: " إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت" [64]، وقال السيوطي رحمه الله تعالى: " إنما تعتبر العادة إذا اطردت فإن اضطربت فلا". [65]

والمراد هنا من اطراد العرف بين متعارفيه: أن يكون عملهم به مستمرًا في جميع الحوادث لا يتخلف، مثال ذك ما جرى العرف بين الناس في بلد أو إقليم بتعجيل المهر قبل الدخول أو تقسيمه على معجل ومؤجل؛ فإنه يكون مطردًا في هذا البلد إذا كان أهله يجرون على الحالة المتعارفة من التعجيل أو التقسيم في جميع حوادث النكاح. [66]

ثانيًا: أن يكون العرف المراد تحكيمه في التصرفات قائما عند إنشائها.

العرف إنما يعمل فيما يوجد بعد لا فيما مضى قبله؛ فالعرف الحاكم في أمر من الأمور بين لناس يجب أن يكون موجودًا عند وجود هذا الأمر ليصح حمله عليه، وهذا احتراز عند العرف الحادث، فإنه لا عبرة له بالنسبة إلى الماضي، ولا يحكم فيه. [67]

قال السيوطي رحمه الله تعالى: " العرف الذي تحمل عليه الألفاظ إنما هو المقارن السابق دون المتأخر". [68]

ثالثا: ألا يعارض العرف تصريح بخلافه.

قال العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى: " كل ما يثبت في العرف إذا صرح المتعاقدان بخلافه بما يوافق مقصود العقد صح. فلو شرط المستأجر على الأجير أن يستوعب النهار بالعمل من غير أكل وشرب ويقطع المنفعة لزمه ذلك... ، ولو شرط عليه أن لا يصلي الرواتب وأن يقتصر في الفرائض على الأركان صح ووجب الوفاء بذلك، لأن تلك الأوقات إنما خرجت عن الاستحقاق بالعرف القائم مقام الشرط، فإذا صرح بخلاف ذلك مما يجوزه الشرع ويمكن الوفاء به جاز". [69]

رابعًا: أن لا يكون في العمل بالعرف تعطيل لنص ثابت، أو لأصل قطعي في الشريعة.

إذا ترتب على العمل بالعرف تعطيل لنص شرعي أو أصل قطعي في الشريعة لم يكن عندئذ للعرف اعتبار، لأن النص الشرعي مقدم على العرف. [70]

الفرع الخامس: تطبيقات القاعدة.

ذكر الشيخ الطاهر ابن عاشور قاعدة العرف تحت تفسيره لقوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴾ [المائدة: 33]، حيث قال: " وقد اختلف العلماء في حقيقة الحرابة؛ فقال مالك: هي حمل السلاح على النّاس لأخذ أموالهم دون نائرة ولا دخَل ولا عداوة، أي بين المحارب بالكسر وبين المحارَب بالفتح، سواء في البادية أو في المِصر، وقال به الشّافعي وأبو ثور. وقيل: لا يكون المحارب في المصر محارِباً، وهو قول أبي حنيفة وسفيان الثوري وإسحاق. والذي نظر إليه مالك هو عموم معنى لفظ الحرابة، والّذي نظر إليه مخالفوه هو الغالب في العرف لندرة الحرابة في المصر". [71]

الفرع السادس: قاعدة العرف كالشرط.

أولا: معنى القاعدة.

ومعنى القاعدة أن ما تعارف عليه الناس في معاملاتهم هو قائم مقام الشرط بالالتزام والتقييد، وإن لم يذكر صريحًا، ففي كل محل يعتبر ويراعى فيه الشرط المتعارف عليه، وإن لم يشترط اعتباره بوجه صحيح. [72]

ثانيا: أدلة القاعدة.

دليل القاعدة هو دليل العمل بالعرف المذكور في قاعدة " العادة محكمة ".

ثالثا: تطبيقات القاعدة.

ذكر الشيخ الطاهر ابن عاشور هذه القاعدة تحت تفسيره لقوله تعالى: ﴿ **وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ [البقرة: 233]، حيث قال: "... ، وأما إرضاع الأمهات فموكول إلى ما تعارفه الناس، فالمرأة التي في العصمة، إذا كان مثلها يرضع، يعتبر إرضاعها أولادها من حقوق الزوج عليها في العصمة، **إذ العرف كالشرط**، والمرأة المطلقة لا حق لزوجها عليها، فلا ترضع له إلا باختيارها. ما لم يعرض في الحالين مانع أو موجب، مثل عجز المرأة في العصمة عن الإرضاع لمرض، ومثل امتناع الصبي من رضاع غيرها، إذا كانت مطلقة بحيث يخشى عليه، والمرأة التي لا يرضع مثلها وهي ذات القدر، قد علم الزوج حينما تزوجها أن مثلها لا يرضع، فلم يكن له عليها حق الإرضاع. هذا قول مالك، **إذ العرف كالشرط**، وقد كان ذلك عرفا من قبل الإسلام وتقرر في الإسلام". [73]

المطلب الرابع: ذكاة الجنين ذكاة أمه. [74]

الفرع الأول: معنى القاعدة.

هذه القاعدة متفرعة عن قاعدة: "التابع تابع"، ومتعلّقة بأحكام الذبائح؛ والمراد منها أنّ الجنين إذا خرج من بطن أمه ميتا، فإنّ حكمه يتبع حكم أمه في ذكاتها، فيحل بها.

الفرع الثاني: أدلة القاعدة.

دلّ على هذه القاعدة الأثر والنظر العقلي.

1- **الأثر**: أصل هذه القاعدة قوله ﷺ: " ذكاة الجنين ذكاة أمه". [75]

قال الخطابي" فيه بيان جواز أكل الجنين إذا ذكيت أمه، وإن لم يحدث للجنين ذكاة ". [76]

2- النظر العقلي: يشهد لصحة هذا الأصل وجوه منها:

أ- أن الله حرّم الميتة وأباح المذكاة؛ فدار الجنين الخارج من بطن المذكاة ميتا بين الطرفين؛ فاحتملهما؛ فقال في الحديث: "ذكاة الجنين ذكاة أمه" ترجيحا لجانب الجزئية على جانب الاستقلال. (77)

ب- أن الجنين جزء من أجزاء الأم والذكاة قد أتت على جميع أجزائها، فلا يحتاج أن يفرد كل جزء منها بذكاة، والجنين تابع للأم جزء منها؛ فهذا هو مقتضى الأصول الصحيحة. (78)

الفرع الثالث: تطبيقات القاعدة.

أورد الشيخ الطاهر بن عاشور رحمه الله تعالى هذه القاعدة تحت تفسيره لقوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾ [البقرة: 173]، حيث قال: "ولذلك شرعت الذكاة لأن المذكى مات من غير علة غالبا، ولأن إراقة الدم الذي فيه تجعل لحمه نقيا مما يخشى منه أضرار. من أجل هذا قال مالك في الجنين: أن ذكاته ذكاة أمه، لأنه لاتصاله بأجزاء أمه صار استفراغ دم أمه استفراغا لدمه، ولذلك يموت بموتها فسلم من عاهة الميتة وهو مدلول الحديث الصحيح «**ذكاة الجنين ذكاة أمه**». (79)

الخاتمة:

بعد توفيق الله وتيسيره على إتمام البحث استخلصت النتائج الآتية:

1- أن القاعدة الفقهية هي الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها، ولا يضر تخلف بعض الجزئيات.

2- يعد تفسير التحرير والتنوير من التفاسير الموسوعية، وهذا إن دل إنما يدل على الاطلاع الواسع لمؤلفه الطاهر بن عاشور.

3- اهتمام الطاهر بن عاشور بعلم القواعد الفقهية، ودليل ذلك استشهاده بها في غير ما موضع من تفسيره.

4- امتياز القواعد الفقهية التي أوردها الطاهر بن عاشور بالإيجاز وسلاسة الألفاظ.

5- اعتماد الشيخ الطاهر بن عاشور على القواعد المتفق عليها بين المذاهب.

الهوامش:

(1) هو محمد الطاهر بن عاشور (1296م-1973م)؛ فقيه تونسي، من عائلة ذات أصول أندلسية، زاول تكوينه العلمي بجامع الزيتونة، ثم أصبح من كبار المدرسين به، تقلد وظائف عديدة، منها القضاء، ثم شيخا لجامع الزيتونة سنة 1932م-1933م، وقد لقب بشيخ الإسلام المالكي، من مؤلفاته: تفسير التحرير والتنوير، كتاب مقاصد الشريعة الإسلامية، ينظر: محمد الحبيب ابن الخوجة: محمد الطاهر ابن عاشور، وكتابه مقاصد الشريعة الإسلامية، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، 1425هـ/2004م، ج2، ص 153، وما بعدها.

(2) عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، القواعد في الفقه الإسلامي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، الطبعة الأولى، ص 2.

(3) ينظر: محمد الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، صيدا – بيروت – الطبعة الخامسة، ص 257، ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، دمشق-سوريا- سنة النشر: 1399هـ - 1979م، ج5، ص 108.

(4) ابن السبكي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان- الطبعة الأولى، ج1، ص 21، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الطبعة الثانية، ص 30.

(5) شهاب الدين الحموي، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان- سنة النشر 1405هـ - 1985م، ج1، ص 51.

(6) عبد المجيد جمعة، القواعد الفقهية المستخرجة من إعلام الموقعين لابن القيم الجوزية، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الثانية، ص 162.

(7) ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، ج1، ص109.

(8) الشوكاني، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ج1، ص17.

(9) الشوكاني، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، ج1، ص 17، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: سيد الجميلي دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان- الطبعة الأولى، ج1، ص22، علي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان- الطبعة الأولى، ج1، ص28، ينظر: ابن السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، عالم الكتب، بيروت- لبنان- الطبعة الأولى، ج1، ص244، ينظر: سعد الدين التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان- الطبعة الأولى، ص 16.

(10) الرازي، المحصول في علم الأصول، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض- السعودية- الطبعة الأولى، ج1، ص92، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج1، ص23، ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، ج1، ص17.

(11) صالح السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، دار بلنسية للنشر والتوزيع، الرياض- السعودية- الطبعة الأولى، ص 20. .

(12) ينظر: يعقوب الباحسين، القواعد الفقهية- المبادئ- المقومات- المصادر- الدليلية- التطور- دراسة نظرية – تحليلية- تأصيلية- تاريخية، ص 139.

(13) ينظر: المرجع نفسه، ص140.

(14) ينظر: علي الندوي، القواعد الفقهية مفهومها, نشأتها, تطورها, دراسة مؤلفاتها أدلتها, مهمتها, تطبيقاتها، دار القلم، دمشق- سوريا- الطبعة الحادي عشر، ص68.

(15) ينظر: مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق- سوريا- الطبعة الأولى، ج1، ص329، ينظر: علي الندوي، القواعد الفقهية، ص63.

(16) أحمد فهمي، النظريات العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية، دار التأليف، مصر، 1967م، ص44، نقلا عن علي الندوي، القواعد الفقهية، ص64.

(17) المرجع نفسه، ص 65.

(18) ينظر: علي الندوي، القواعد الفقهية، ص 65.

(19) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت- لبنان- الطبعة الأولى، ج7، ص 340.

(20) ابن السبكى، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ج1، ص27.

(21) ابن نجيم الحنفي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان – طبعة: 1400هـ/ 1980م، ص 166.

(22) علي الندوي، القواعد الفقهية، 51.

(23) ينظر: ابن نجيم الحنفي، الأشباه والنظائر، ص 28، ابن السبكى، الأشباه والنظائر، ج1، ص 22، السيوطي، الأشباه والنظائر، ص8.

(24) مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج1، ص 980.

(25) ينظر: ابن نجيم الحنفي، الأشباه والنظائر، ص 27، ابن السبكى، الأشباه والنظائر، ج1، ص66، السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان – سنة النشر: 1403 هـ، ص8، أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق- سوريا- الطبعة العاشرة، ص 47، علي الندوي، القواعد الفقهية، ص282.

(26) البخاري، الصحيح، كتاب الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول صلى الله عليه وسلم، رقم: 1، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ج1، ص 6، مسلم، الصحيح، كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم: إنّما الأعمال بالنيّة، وأنّه يدخل في الغزو وغيره من الأعمال، بلفظ إنّما الأعمال بالنيّة، رقم: 45، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت- دون سنة الطبع، ج3، ص1515.

(27) البخاري، الصحيح،، كتاب الإيمان، باب: ما جاء أن الأعمال بالنية والحِسبْة، ولكل امرئ ما نوى، رقم: 56، ج1، ص 20، 21.

(28) الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، دار سحنون للنشر والتوزيع – تونس- سنة النشر: 1997 م، ج5، ص 188.

(29) ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 76، ابن نجيم الحنفي، الأشباه والنظائر، ص 64.

(30) محمد صدقي آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ج10، 632.

(31) ينظر: الشاطبي، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان- السعودية-الطبعة الأولى، ج2، ص214- ص218، العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية -القاهرة- طبعة: 1414 هـ - 1991 م، ج2، ص9، القرافي، الفروق،، دار عالم الكتب، دون سنة الطبع، ج1، ص131 وما بعدها، أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص157.

(32) البخاري، الصحيح، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم: 39، ج1، ص16.

(33) البخاري، الصحيح، كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب، رقم: 1117، ج2، ص 48.

(34) الشاطبي، الموافقات، ج2، ص213.

(35) المصدر نفسه، ج2، ص212.

(36) الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، ج5، ص 18.

(37) المرجع نفسه، ج2، ص 163.

(38) المرجع نفسه، ج2، ص 175.

(39) المرجع نفسه، ج3، ص 153.

(40) مسلم، الصحيح، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم: 686، ج1، ص478.

(41) الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير،، ج5، ص 184.

(42) ينظر: ابن نجيم الحنفي، الأشباه والنظائر، ص 85، ابن السبكى، الأشباه والنظائر، ج1، ص 51، السيوطي، الأشباه والنظائر، ص86.

(43) ينظر: ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج4، ص443، 444.

(44) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب إحياء الموات، باب من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم ودفع الضرر عنهم على الاجتهاد، رقم: 11658، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز – مكة –السعودية– 1414هـ – 1994م، ج 6، ص 157.

(45) الشاطبي، الموافقات، ج3، ص 185.

(46) الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، ج2، ص 70.

(47) ينظر: ابن السبكى، الأشباه والنظائر، ج1، ص 45، ابن نجيم الحنفي، الأشباه والنظائر، ص 73.

(48) مسلم، الصحيح، كتاب اللباس والزينة، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها، رقم: 2076، ج3، ص 1646

(49) الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، ج2، ص 120.

(50) ينظر: ابن نجيم الحنفي، الأشباه والنظائر، ص 73، ص 74.

(51) الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، ج 2، ص 121.

(52) المرجع نفسه، ج 2، ص 270.

(53) ينظر: ابن نجيم الحنفي، الأشباه والنظائر، ص93، السيوطي، الأشباه والنظائر، ج1، ص 89.

(54) الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت– لبنان– الطبعة الرابعة، ج2، ص 513، 514.

(55) مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج2، ص870.

(56) المرجع نفسه، ج2، ص871.

(57) المرجع نفسه، ج2، ص 872.

(58) المرجع نفسه، ج2، ص 874.

(59) ينظر: أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص 219.

(60) صالح السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، ص 338.

(61) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق: أنور الباز – عامر الجزار، دار الوفاء، المنصورة – مصر– الطبعة الثالثة، ج26، ص 113، 114.

(62) البخاري، الصحيح، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف رقم: 5364، ج 7، ص 65.

(63) ينظر: العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج1، ص 60، 61.

(64) ابن نجيم الحنفي، الأشباه والنظائر، ص 94.

(65) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 92.

(66) السيد عوض، أثر العرف في التشريع الإسلامي، المطبعة العالمية بمصر، سنة النشر: 1979م، ص 189، 190، نقلا عن صالح السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، ص 353.

(67) مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج 1، ص 899.

(68) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 96.

(69) العز عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج2، ص 158.

(70) مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج1، ص902.

(17) الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، ج6، ص182.

(72) صالح السدلان، القواعد الكبرى وما تفرع عنها، ص 451، 452.

(73) الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، ج2، ص 239، 240.

(74) ينظر: القرافي، الفروق، ج2، ص67، ابن السبكي، الأشباه والنظائر، ج1، ص153.

(75) أخرجه أبو داود، السنن، كتاب الأضاحي، باب ما جاء في ذكاة الجنين، رقم: 2827، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ج4، ص 484، قال الألباني: حديث صحيح، ينظر: الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي – بيروت– لبنان، ج8، ص 172.

(76) الخطابي، معالم السنن، المطبعة العلمية – حلب– سوريا، الطبعة الأولى، ج4، ص 282.

(77) لشاطبي، الموافقات، ج4، ص 375، 376.

(78) ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، ج2، ص 255.

(79) الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، ج2، ص117.